ويجب الاعادة ايضا على من ظن بامامه حلالا مما ذكر ونحوه فبان ان لا خلل به لعدم صحة القدوة في الظاهر المتردد عند[ه] في الظاهر ومحل هذا وما قبله في غير الجمعة وفيها ان زاد الامام على الاربعين والا بطلت لبطلان صلاة الامام
لا ان بان امامه محدثا او جنبا او حائضا لانتفاء تقصير المأموم او عليه نجاسة خفية او ظاهرة في ثوبه او بدنه [...] تتم العدد والصلاة خلف المحدث وذي النجاسة الخفية جماعة يترتب عليها سائر احكامها الا تحمل السهو وتحمله وادراك
على ما صححه في التحقيق واعتمده الاسنوي لكن المعتمد ان الخفية هو ما يكون بباطن الثوب لا الاعادة معه لعدم الاطلاع [...] الركعة بالركوع او قام امامه بركعة زائدة

للاحرام تحفة ونهاية زاد فيها لو بان امامه قادرا على القيام وخلف في الصلاة فاعتمد عدم الاعادة قوله على من ظن الخ منه لو ظنه خنثى فاقتدى وان بان انه رجل بخلاف ما لو ظنه رجلا ثم بان انه خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا اعادة للجزم بالنية قوله بعد الصلاة خرج به ما اذا بان في اثنائها خنوثته قال في النهاية فالاقرب وجوب استئنافها اه وقاس بم العبادي على الخنثى ما لو اقتدى خنثى بانثى اعتقدها رجلا ثم بانت انوثته الخنثى قال فالمتجه عندي الصحة وفي التحفة ترجيح عدم الصحة قوله لا ان بان الخ اي وانه كبر للتحرم ولم ينوا وكبر الامام ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم او تبين انه كان قادرا على ستر عورته قوله او بدنه اي وملاقيهما قوله بباطن الثوب اختلف بناء على تخالف الظاهرة والخفية في الحكم فنقل القيلوبي عن شيخه الزيادي والرملي ان الظاهرة هي العينية والباطنة هي الحكمية قال وعند الطبلاوي والسنباطي وغيرهما هي التي لو تأملها المأموم بفرضها فوق ملبوس الامام ومع القرب منه لم يرها قال وظاهر شرح شيخنا موافقته هذا اه وجرى الشارح في هذا الكتاب على ان الخفية ما يكون بباطن الثوب والظاهرة ما يكون بظاهره وفي التحفة والنهاية والعبارة للتحفة الظاهرة ان تكون بحيث لو تأملها المأموم راها فلا فرق بين من يصلي امامه قائما او جالسا ولو قام راها المأموم اه ولو لم يرها المأموم لشغل او اشتغال بالصلاة او ظلمة او حائل بينه وبين الامام او كانت في نحو عمامته الامام ولم يرها المأموم لصلاته جالسا لعجزه ولو قام لراها فانه في جميع هذه الصور تلزمه الاعادة

عنده الشيخ والجمال الرملي واختلفا في الاعمى فاعتمد الشيخ عدم وجوب الاعادة عليه مطلقا لعدم تقصيره بوجه واعتمد الجمال الرملي انه لا فرق بين الاعمى والبصير فان كان بفرض زوال عماه لو تأملها راها لزمته الاعادة والا فلا وفي الايعاب للشيخ مثل الاعمى فيما يظهر ما لو كان في ظلمة شديدة لمنعها اهليته للتأمل ثم قال والتحق في ساتر العورة كالخبث فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر اه وفي النهاية انه اخذ الوالد بالفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياسا انه لو سجد الامام على كمه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الاعادة ان كانت بحيث لو تأمل امامه ابصر ذلك والا فلا تلزمه اه ورايت نقلا عن الشيخ عبد الرؤوف ظاهر كلامهم ان المراد بالظاهر ما هو خارج الثوب اما ما هو في جهة القبلة اه وقد اشبعت الكلام على ما يتعلق باطراف هذه المسالة في الاصل فراجعه منه قوله الا تحمل السهو اي فلا يلحق المأموم سهو الامام اذا سهى بما يجبر بالسجود ولعله اراد بتحمل السهو تعمد ترك شيء من الابعاض فانه ملحق بسهو الترك قوله وتحمله اي تحمل الامام السهو عن المأموم اذا سهى اعني المأموم فلا يتحمله الامام عنه بل يطلب من المأموم سجود السهو له لعدم وجود الامام حقيقة ويصح عود ضمير تحمله على الامام المذكور والا فيكون اعم من تحمل السهو ح لشموله تحمل الفاتحة ويصح عن المسبوق والسورة في الجهرية او عن المسبوق لكن قيد على هذا الاحتمال يتكرر مع ما سيأتي في كلامه قوله وادراك الركعة بالركوع اي فيما اذا لم يدرك المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام بل ادركه في الركوع فلا يكون مدركا بها للركعة لان الامام ليس في